


# الدراسات القانونية



# أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة دراسة مقارنة

الاستاذ الدكتور  
سلام عبد الزهرة الفتلاوي  
جامعة بابل - كلية القانون

المدرس المساعد  
علاء كاظم حسين



# أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة دراسة مقارنة

The Effect of Change in Intellectual Works on Establishing Originality  
" A Comparative Study "

المدرس المساعد  
علاء كاظم حسين  
Alaa Kazem Hussein

الاستاذ الدكتور  
سلام عبد الزهرة الفتلاوي  
جامعة بابل - كلية القانون

Salam Abdul Zahra Al Fatlawi

University of Babylon/ College of Law

والعلمي وبالخصوص المجال البحثي ، على ان يتم الاشارة الى صاحب تلك الافكار المقتبسة . وهذه التصرفات ترتب آثار على كل من اطرافها المختلفة من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة عن ابرام تلك التصرفات .  
الكلمات المفتاحية: الاصلية- الابتكار- المؤلف - الملكية الفكرية - الابداع - الجودة - المصنف

## الملخص

تترتب على ثبوت الاصلية آثار معينة ، من أبرزها التصرفات القانونية التي تجرى عليها ، والتي هي عبارة عن تغييرات في صفة تلك الاصلية ، والتي تنشأ عن موافقة صريحة من قبل المؤلف كإبرامه عقدا معينا مع مؤلف آخر من أجل إحداث تلك الأحكام ، او عن طريق الموافقة الضمنية من قبل المؤلف على الاقتباسات التي تحدث في المجال الفكري

## Abstract

The proof of authenticity has certain effects, the most prominent of which is the legal actions that are carried out on it, which are changes in the character of that authenticity, which arise from the explicit consent of the author, such as concluding

a specific contract with another author in order to bring about those provisions, or by tacit approval. By the author on the quotes that occur in the intellectual and scientific field, especially the research

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة .....

field, provided that a reference is made to the author of those ideas quoted.

These behaviors have implications for each of its different parties in terms of

rights and obligations arising from the conclusion of those actions.

**key words:**Originality – innovation – author – intellectual property – creativity – novelty – work

والاهمية العلمية النظرية التطبيقية ، وقع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع تحت عنوان أثر التغيير في المصنفات على ثبوت الأصالة - دراسة مقارنة ) .

**ثالثاً :- مشكلة البحث :-** تكمن مشكلة البحث في صعوبة تحديد الشيء الذي ينصب عليه التغيير هل ان الاصالة نفسها ام المصنف وما يحتويه من أفكار ، هذا مما أدى الى تباين وجهات النظر لدى الفقه في تحديد ذلك ، نتيجة عدم وجود تنظيم تشريعي عالج هذه المسألة ، مما أدى الى تباين الآثار المترتبة على ذلك . هذا مما يدفعنا الى إثارة تساؤلات تكمن في الآتي :-

١- هل ان التنظيم التشريعي الذي ورد في قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة (١٩٧١) الذي عالج تغيير صفة الأصالة كان دقيقاً؟

٢- هل تكفي الوسائل القانونية المتاحة التي جاء فيها قانون حماية حق المؤلف العراقي المعدل لتنظيم ذلك التغيير .

٣- كيف يتم تحويل المصنفات الفكرية ؟ وما هي المصنفات التي تكون محلاً للتحويل ؟

### المقدمة

**أولاً :- جوهر فكرة البحث :-** يعد تغيير صفة الأصالة في المصنفات الفكرية احد الآثار المترتبة على ثبوتها . اذ يمكن ان تتم عملية التغيير اما بناءً على تحويل بعض عناصرها المحمية مع الاحتفاظ بالعناصر الأخرى، وهذا ما يتطلب جهداً خاصة في مجال حق المؤلف ، كما في الاقتباسات او التعديلات الموسيقية او التحويلات الخاصة بالمصنفات الادبية . واما جمعها في مصنفات من نوع واحد عن طريق الدمج بينها ضمن مجموعات كقواعد البيانات او المجموعات والمختارات ، او عن طريق جمعها في مصنفات مختلفة في النوع .

**ثانياً :- أهمية البحث :-** تتمتع موضوعة التغييرات التي تترتب على ثبوت الأصالة بأهمية كبيرة من حيث انها تبين الأثر الذي يترتب على توافر ذلك المتطلب في المصنف ، وما تؤديه تلك التغييرات الى إعطاء الوصف القانوني المناسب للمصنف وأصالته. ولأسباب الكثيرة المتصلة بهذا الجانب ، والمتمثلة بالضرورة الملحة لدراسة الموضوع من الناحية العلمية القانونية التي تحيط به من النواحي جميعها ،

## أثر التغير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

والبصري ، ام في المجال الموسيقي الفني .  
وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، سنعقد  
اولهما لبيان تحويل المصنف الأصيل في  
المجال الادبي السمعي ، وسنتناول في ثانيهما  
تحويل المصنف الأصيل في المجال الموسيقي  
الفني .

### المطلب الاول

#### تحويل المصنف الأصيل في المجال الادبي

##### والسمعي

ان دراسة هذا الفرع يقتضي منا ان نتناوله حسب  
الفقرتين الآتيتين :-

#### اولاً/تحويل المصنف الأصيل في المجال الادبي

- ان تحويل المصنفات الادبية يتنوع فيما بين  
تحويلها عن طريق الترجمة او عن طريق  
الاقتباس ، وكما مبين في ادناه :-

#### ١- ترجمة المصنف الأصيل الأدبي :-

تعرف عملية ترجمة المصنف الادبي بانها ((  
التعبير عن اي مصنف بلغة اخرى غير لغة  
المصنف الاصلي ، ويستوي ان يكون المصنف  
الاصلي مكتوباً او شفويّاً ، كما يستوي ان تكون  
الترجمة بقصد النشر في صورة كتاب او مجلة  
او اي شيء اخر ))<sup>(١)</sup> .

اذ تعد عملية الترجمة في مجال حقوق المؤلف  
من الامثلة الواضحة على عملية التحويل ، اذ  
ان المترجم يقوم بإحلال لغته محل لغة المؤلف  
الاول لكي يعكس افكاره ، مع التزامه بالدقة  
والامانة في نقلها ، وهو بلا شك يقوم بعمل

٤- كيف يتم دمج المصنفات الفكرية ؟ وما  
هي المصنفات التي مكن دمجها ؟  
رابعاً :- منهجية البحث :- سيعتمد البحث على  
المنهج التحليلي والمقارن ، اذ سنقوم بتحليل اي  
فكرة تصادفنا في بحثنا هذا ، مع اعطاؤها  
الوصف القانوني المناسب لها ، مع اعتماد  
المنهج المقارن ، من حيث المقارنة بين التشريع  
العراقي والتشريع المصري والفرنسي .

خامساً :- خطة البحث :- سنقسم خطتنا على  
مبحثين مسبوقه بتمهيد ، سنخصص أولهما  
لدراسة تحويل المصنفات الفكرية ، وهو مقسم  
على مطلبين ، اذ سنخصص أولهما لبيان  
تحويل المصنف الأصيل في المجال الأدبي  
والسمعي ، فيما سنفرد ثانيهما لشرح تحويل  
المصنفات الموسيقية والفنية الأصيلية ، اما  
المبحث الثاني فسيكون محوراً لدراسة دمج  
المصنفات الفكرية ، وهو مقسم على ثلاث  
مطالب كذلك ، اذ سنبين في أولهما شروط دمج  
المصنفات الفكرية ، فيما سنبحث في ثانيهما  
الدمج عن طريق جمع المصنفات ذات النوع  
الواحد ، فيما سيفرد ثالثهما لتوضيح دمج  
المصنفات مختلفة الأنواع .

### المبحث الاول

#### تحويل المصنفات الفكرية

يتم تحويل تلك المصنفات عن طريق محاولات  
الترجمة والتعديلات التي تجري على تلك  
المصنفات ، سواء اكان ذلك في المجال الادبي

## أثر التغير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة .....

تتطلب الدقة في اختيار المصطلحات والإلمام التام بالموضوع العلمي موضوع الترجمة<sup>(١)</sup>. وهنا نجد ان المترجم الذي يقوم بتحويل المصنف يبذل جهداً شخصياً ذات طبيعة ابداعية ، اذ ان ترجمته تكمن بتحويل تعبير المصنف الاصيل والاحتفاظ بكامل عناصر المصنف الاصيل الاخرى ، وان افضل التراجم هي التي تجعل القارئ ينسى انها ترجمة مطلقة<sup>(٢)</sup> ، وهذا يتطلب المفاضلة بين الكلمات من خلال اختيار الادق والاناسب وصياغة الجمل والعبارات من خلال الربط بين ذوق المترجم ومضمون المصنف الاصيل<sup>(٣)</sup> ، فهو يختار ما يبدو افضل بالنسبة له ، حتى يعكس روح واسلوب المصنف الاصيل ، وليس المعنى الحرفي ، وهذا ما يعطي المترجم قدر من الحرية الابداعية ، وهنا نجده يستطيع ان يحذف عبارة ما او يضيف عبارة ما<sup>(٤)</sup> ، على ان لا يسيء ذلك الحذف والاضافة الى سمعة المؤلف في مصنفه الاصيل ، ويجب عليه ان يشير الى مواطن الحذف او الاضافة<sup>(٥)</sup>.

٢- تحويل المصنف الادبي عن طريق الاقتباس :- يعرف الاقتباس بانه (( الاستشهاد بفقرات من مصنف الى اخر للإيضاح والشرح والمناقشة او النقد او التثقيف ))<sup>(٦)</sup>. الا ان افضل التعاريف التي عرفت الاقتباس باعتباره تحويلاً لأصالة المصنف الادبي الذي عرفه بانه (( هو اعداد مصنف جديد له نفس شكل

أصيل ، لأنه يبرز جانب من الإبداع من خلال موهبته وقدرته على نقل احاسيس وافكار المصنف الاصيل<sup>(٧)</sup> ، وهذا ما يتطلب من القائم بالترجمة اتقان اللغات وبذل الجهد لكي يأتي العمل معبراً عن المعنى نفسه بالنسبة للمصنف الاصيل<sup>(٨)</sup> ، وضرورة توافر ذلك جاء من خلال ان علمية الترجمة هي عبارة عن حاجة انسانية لنقل الافكار والمعلومات بين اللغات المختلفة من اجل ايجاد التبادل الثقافي بين الشعوب وتقريب المفاهيم والثقافات بين الامم<sup>(٩)</sup> .

والترجمة قد تكون شفوية وقد تكون تحريرية ، فالترجمة الشفوية هي ترجمة الخطابات التي تستخدم في محاورات وخطابات رجال السياسة ومحاوراتهم ، وكذلك تستخدم لترجمة المحاضرات والمقالات ، وهذه الترجمة تعد تحويلاً للمصنف الاصيل ، وبالنتيجة تكون محلاً للحماية القانونية التي نص عليها المشرع<sup>(١٠)</sup> . اما تحويل المصنف الاصيل عن طريق الترجمة التحريرية ، فهي عبارة عن تحويل المصنف الاصيل الاصيل عن طريق نقل مفهوم الأفكار من لغة الى أخرى نقلاً تحريرياً ، وأهم مجالاتها ترجمة المصنفات الأدبية والعلمية ، إذا تشمل الاولى ترجمة الشعر والنثر الفني ومصنفات المسرح والروايات والقصص والمقالات الأدبية ، بينما تشمل العلمية كل مجالات العلم ، الا ان ترجمة المصنفات العلمية

## أثر التغير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

السمعية البصرية ، وتعرض على المشاهد وفق خط زمني افقي معين بحسب متطلبات العمل ، اذ يقوم المستخدم بفضل التفاعل مع العمل بتحديد الدور الاساسي وترتيب المشاهد ، والتي يجب ان تكون مجموعة من الصور ، على ان تعطي انطباعاً بالحركة<sup>(١٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تحويل المصنفات الموسيقية والفنية

ان دراسة هذا الفرع يقتضي منا تقسيمة على فقرتين ، سنتناول في اولهما تحويل المصنفات الموسيقية الأصلية ، وسندرس في ثانيهما تحويل المصنفات الفنية الأصلية.

#### اولاً / تحويل المصنفات الأصلية الموسيقية

- يقصد بالمصنفات الموسيقية ، المصنفات التي تشمل كل انواع التأليف بين الأصوات ( التأليف الموسيقي ) سواء كان مصحوباً بكلمات ام لا ، مثل المصنفات المسرحيات الموسيقية والاغاني الموسيقية ، سواء كانت هذه المصنفات مصحوبة بالكلمات ام لا ، كما لو لم تكن هذه المصنفات أغاني ، وانما مجرد موسيقى دون كلمات ودون صوت<sup>(١٨)</sup>. وهنا نجدها تتوزع على نوعين ، الاول ، هي المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ ام لم تقترن ، وهذا النوع يعد نوعاً شاملاً للمصنفات الموسيقية ، فاذا اقترن المصنف بالألفاظ كان مركباً من عنصرين ، الاول العنصر الموسيقي والثاني عنصر الألفاظ التي اقترنت بالعنصر الموسيقي . والنوع الثاني

مصنف موجود من قبل اي موجود سابقا او يتخذ شكل مختلف عنه ولكن ارتكاز هذا المصنف الجديد على مصنفات سابقة يستخدمها المؤلف بوصفها اساساً لأبداع جديد<sup>(١٩)</sup> .

اذ يعد الاقتباس في هذه الحالة عبارة عن تحويل المصنف الأصيل الأدبي من لون الى آخر من ألوان الادب ، مثلاً قد يقوم المؤلف بتحويل رواية او قصة الى فلم سينمائي ، وهنا تعد الاصلية المحولة للأصالة الاولى من السمات التي تميز هذا التحويل ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي من انه (( يتمتع بالحماية من قام ... المصنف ... او بتحويله من لون من ألوان الادب ... ))<sup>(٢٠)</sup>.

#### ثانياً/ تحويل المصنفات السمعية البصرية :-

يقصد بالمصنفات السمعية البصرية (( مجموعة من اللقطات او المشاهد المسجلة على التوالي على مادة حساسة مناسبة مصحوبة عادة بالصوت ، ومعدة خصيصاً للعرض<sup>(٢١)</sup> )) .

تعد مصنفات مكتوبة اعدت للنشر عن طريق الاذاعية اللاسلكية (الراديو) او عن طريق التليفزيون<sup>(٢٢)</sup> ، وهذا يعني انها عمل يتكون من مجموعة متسلسلة من الصور المتعلقة بعضها ببعض سواء كانت مصحوبة بصوت ام لا ، والتي تعطي انطباعاً بالحركة عند عرضها او بثها او نقلها بأجهزة خاصة<sup>(٢٣)</sup> .

وهذا النوع من المصنفات يستوجب مجموعة متسلسلة من الصور لكي يعد العمل من الاعمال

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

هو التمثيليات الموسيقية ، وهذا النوع يشمل لوناً خاصاً من ألوان المصنفات الموسيقية ، و نتناول التمثيليات الموسيقية الاوبرا والابريت والابراكوميل ، فيما اذا اقتربت بها الموسيقى فأية مسرحية اخرى تقتزن بها الموسيقى<sup>(١٩)</sup>.

وإذا رجعنا الى التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة ، نجدها لم تنص صراحة على ذلك ، الا اننا اذا تمعنا في تلك التشريعات نرى انها قد نصت على الحماية القانونية التي يجب ان تتمتع بها المصنفات بشكل عام والمصنف الموسيقي بشكل خاص ، اذ نجد ان المشرع العراقي ذهب في نص المادة (٧/٢) من قانون حق المؤلف النافذ والمقابل لنص المادة (٦/١٤٠) من قانون الملكية الفكرية النافذ والمقابلة للمادة (L112-2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بانه (( تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريقة الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي :-

٧- المصنفات الموسيقية سواء صاحبها الكلمات او لم تقتزن بها )) .  
وأياً ما كان الأمر فان اجراء اي تحويل على المصنفات الموسيقية ، يجب ان تتوفر فيه العناصر الآتية :

١- **اللحن** :- اذ يشكل اللحن اساس العمل الموسيقي ، وهو عبارة عن سلسلة من النغمات او الاصوات المتوالية ، أي تتابع وترتيب

النغمات بشكل افقي<sup>(٢٠)</sup> ، والتي يجب فيها ان تكون غير محددة ، فاذا تألفت فيما بينها نتج عن ذلك الانسجام ، ويتم ذلك عن طريق ضبط المدة بين توزيع نغمين مختلفين على الآلة الموسيقية ، وهذا يعني ان تحويل المصنفات الموسيقية<sup>(٢١)</sup> .

٢- **التوافق (التناغم) الموسيقي** :- ينشأ هذا التوافق عن طريق إصدار أنغام مختلفة في الوقت نفسه ، مع مراعاة الانسجام فيما بينها ، مع ملاحظة انه ليس للتوافق الموسيقي اعتبار لذاته ، وانما لا بد من ان تكون مصحوبة باللحن الموسيقي والاقتزان به<sup>(٢٢)</sup> .

٣- **الايقاع الموسيقي** :- حيث يقصد به ، الابعاد الزمنية التي تحصل ما بين الانغام المختلفة المتوالية ، او الابعاد ما بين نغم وآخر ممن يتكرر ، او الاختلاف في الضغط على النوت الموسيقية بعضها ببعض ، ولا يكون الايقاع قائماً بذاته حتى يتمتع بحقوق المؤلف ، ما لم يصحب ذلك اللحن الموسيقي<sup>(٢٣)</sup> ، اذ انه لا يمكن لأحد ان يدعي ملكية ايقاع محدد ، الا اذا صاحب ذلك الايقاع لحناً معيناً ، على ان تحدد ايقاعات تلك الموسيقى مع لحنها على الانغام وفق ازمئة ، يشترط ان تكون تلك الازمنة محددة المقادير<sup>(٢٤)</sup> .

وجدير بالذكر ان تحويل المصنفات الأصلية الموسيقية يتم بثلاث طرق ، اولهما تعديل المصنفات الموسيقية الأصلية ، وثانيهما نقل

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة .....

تتنصب على مضمون مصنف واحد وان تغيرت الآلية التي تؤدي بها ، بخلاف الترجمة ، فأنها قد تنصب على لغات متعددة (٢٩) .

٢- تحويل المصنفات الموسيقية الأصلية عن طريق التغيير :- يعد التغيير الموسيقي إحدى الابداعات الفكرية التي تهدف الى تحويل أصالة الانتاج الموسيقي ، وهذا اما يتطلب جهداً فكرياً معتبراً وحرية من قبل مؤلفها بالمقارنة مع التعديلات الموسيقية (٣٠) ، اذ ان هذه التغييرات تتمثل بإضافة بعض العناصر على اللحن او القيام بتعديلات او تحويلات في التوافق الموسيقي او الإيقاع ، وبالنتيجة فأن مثل هذه التغييرات من شأنها ان تعكس بوضوح شخصية مؤلفها ، وتؤدي بدورها الى ظهور مصنف جديد يتمتع بالحماية القانونية التي يتمتع بها المصنف السابق (٣١) .

٣- تحويل المصنفات الموسيقية الأصلية عن طريق التنوع :- تنطوي هذه الحالة على قدر عالي من بذل الجهد ، اذ ان المؤلف في حالة التنوع لا يلتزم مصنفاً موسيقياً واحداً ليجري عليه التحويل من لغة آلة الى لغة آلة اخرى ، بل يقتبس مصنفه المتنوع من مصنف او مصنفات موسيقية متعددة يجمع بينها ، ويؤلف منها ومن عمله مصنفاً يحمل شخصيته (٣٢) ، عن طريق الجمع بين مقطوعات موسيقية ، وهنا تظهر شخصية المؤلف على مصنفه المتحول اكثر من المصنف السابق ، لان بروز شخصيته

المصنف الأصلية الموسيقي من مصنف الى آخر وثالثهما تنوع المصنف الأصلية الموسيقي ، وكما يلي :

١- تعديل المصنفات الأصلية الموسيقية :- ويقصد بها ، كل التحويلات التي تقع على المصنف الموسيقي الأصلية لكي تصبح هذه الاعمال قابلة الأداء على الآلات الموسيقية الجديدة غير تلك التي خصصت لها اصلاً عند ابداعها (٣٥) ، اذ يتمثل التعديل بنقل مصنف موسيقي من الصلاحية لآلة موسيقية معينة الى الصلاحية لآلة أخرى (٣٦) .

وشبه رأي في الفقه المصري (٣٧) وكذلك في الفقه الفرنسي (٣٨) حالة التعديل التي تحصل على المصنف الموسيقي بالترجمة التي تحصل على المصنفات الادبية والعلمية ، زاعماً ان المؤلف يترجم مصنفاً موسيقياً من لغة آلة الى لغة آلة موسيقية اخرى ، لان اهتمامه ينصب بالدرجة الاولى على تعديل المصنف الموسيقي.

وخالف الفقه العراقي الفقه المصري والفرنسي حول تشبيه التعديل بالترجمة ، وعد رأي من الفقه العراقي، ان التعديل لا يقترب من الترجمة في المصنفات الادبية ، لان الموسيقى لغة عالمية واحدة ، والآلات المستعملة تكاد تكون واحدة ايضاً ، ونرى ان رأي الفقه العراقي هو التوجه الراجح ، لان التعديل يكون عن طريق النقل من آلة الى آلة اخرى ، ذلك لان الموسيقى وان تعددت الآلات التي تستخدم فيها ، الا انها

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة .....

و اختلف حول مدى اعتبار المصنفات الفوتوغرافية مصنفات فنية من عدمه حتى تخضع للتحويل ، اذ ذهب رأي فقهي<sup>(٣٨)</sup> ، الى انكار اعتبارها ذات مصنفات فنية ، لان المصور في الواقع لا يبذل اي جهد ذهني بل يقوم فقط بالتقاط الصور باستعمال آلة التصوير وهي عملية آلية خالية من اي ابداع او أصالة . بينما ذهب رأي فقهي آخر<sup>(٣٩)</sup> .

والرأي الأخير هو الرأي الراجح للتبريرات التي قدمها ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في نص المادة (٢) من قانون حق المؤلف النافذ والمقابل لنص المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ والمقابلة للمادة (-L112) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ، والذي جاء فيها (( تشمل هذه الحماية المعبر عنها بطريقة الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبشكل خاص ما يلي :-

٨- المصنفات الفوتوغرافية ... )) .

٣- مصنفات الفنون التطبيقية :- ويقصد بها (( كل مصنف ينطبق على اشياء لأغراض عملية سواء كانت منتجات حرفية او منتجات صناعية<sup>(٤٠)</sup> )) . وبهذا فهي تؤدي وظيفتين ، الاولى وظيفة جمالية يدركها المنتفع من خلال احساسه وشعوره ، والثانية وظيفة عملية او نفعية ، حيث يستعملها المنتفع في قضاء حوائجه الخاصة<sup>(٤١)</sup> .

كانت اوضح هنا من السابق ، والذي كان منصباً على مصنف موسيقي واحد<sup>(٣٣)</sup> .

ثانياً/ تحويل المصنفات الأصلية الفنية :- تعرف المصنفات الفنية بأنها (( المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور ويتم التعبير عنها بالحس ، الالوان ، الحركات الاصوات والصور )) ، او بانها (( مصنف ابتكاري فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ))<sup>(٣٤)</sup> . وللمصنفات الفنية التي يت تحويل اصالتها صور عديدة ، منها :

١- المصنفات التي يتم التعبير عنها بالخطوط والالوان :- وهي تنقسم على نوعين ، اولهما المصنفات المعبر عنها بالخطوط والالوان ذات البعدين مثل الرسوم ، اللوحات الزيتية ، اعمال الحفر ، واعمال الطباعة على الحجر . والمصنفات المعبر عنها ذات ثلاث ابعاد ، مثل اعمال النحت ، التماثيل ، اعمال العمارة ، نصب التذكارية والمباني الضخمة ، اذ تخضع هذه المصنفات للحماية القانونية بغض النظر عن محتواها والهدف منها<sup>(٣٥)</sup> ، ولا يجوز لأحد دون اذن المؤلف ان يحول رسمه الى لون آخر من الوان الفنون<sup>(٣٦)</sup> .

٢- المصنفات الفوتوغرافية :- تعرف بأنها (( عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثير بالضوء او اي اشعاع آخر ))<sup>(٣٧)</sup> .

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

انتهاء مدة حمايته ، اذ يعتمد بعض الفنانين على تلك المصنفات ، وذلك لإظهارها بشكل يصعب التمييز عن طريقه بينه وبين المصنف الاصيلي (النسخة التي اخذت أصلاتها) (٤٤) .

**ترميم وتجديد المصنفات الأصلية الفنية :-**  
تتجسد هذه الصورة في ان المؤلف يقوم بمحاكاة المصنف السابق دون ان يضيف عليه ، بل يقوم بتجديد وترميم وتدعيم وإعادة المصنف الفني الى حالته السابقة ، على ان يأخذ من اراد ان يقوم بذلك اذن صاحب المصنف الفني السابق ، مع الأخذ بعين الاعتبار ، حتى يكون لصاحب التحويل أصالة على تحويل المصنف السابق ، ان يمتلك الحرية الكافية لكيفية التعاطي مع آلية التحويل ، بحيث يكون غير مقيد بإعادة المصنف السابق مطابقة بشكل كامل لما كانت عليه سابقاً ، اي ان ما قام به من ترميم وتجديد يعكس شخصيته (٤٥) . واذ رجعنا الى موقف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة ، نجدها لم تتناول هذه الصورة .

### المبحث الثاني

#### دمج المصنفات الفكرية

يتحقق الدمج هنا عن طريق الاستعانة بالمصنفات السابقة ، دون ان يؤدي ذلك الى التغيير في شكلها ، عن طريق دمج المصنفات السابقة ضمن مجموعة او دمج مقاطع لمصنفات سابقة لمؤلف واحد او مؤلفين عدة ، ويحصل الدمج هنا عن طريق دمج المصنفات

وبناءً على تلك الوظائف ، برز خلاف فقهي حول القانون الذي تخضع له ، اذ ذهب راي فقهي (٤٢) ، الى انها تخضع فيما يخص طابعها الجمالي الى قانون حق المؤلف ، اما طابعها العملي ، فأنها تخضع الى قانون الرسوم والنماذج الصناعية . فيما ذهب رأي آخر (٤٣) ، الى انها تخضع في سبيل تحديد القانون الكفيل بحمايتها الى إرادة صاحب المصنف . الا انها تخضع بجانبها الى قانون حق المؤلف ، وذلك وفق ما جاءت نص المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ والمقابلة للمادة (L121-2) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي ، والتي نصت على انه (( تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية ، وبوجه خاص : مصنفات الفن التطبيقي (...)) ، بخلاف المشرع العراقي الذي لم ينص على ذلك ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يفترض ان ينظمه بنص خاص .

وصور تحويل المصنف الفني يمكن إجمالها بما يلي :-

#### ١- نقل او محاكاة المصنفات الأصلية

**الفنية السابقة :-** تكمن هذه الصورة في نقل فنان صورة سابقة بحيث يحاكيها محاكاة تامة ، ويقع ذلك عندما ينصب النقل على مصنف مشهور لفنان مشهور في عالم الفن ، بأن يكون لمصور من المصورين العالميين ، وذلك عندما يؤول مصنف الفني الى الملك العام بعد

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة .....

صاحب التغيير ان يحصل على إذن صاحب المصنف الأصيل او ورثته .

وإذا رجعنا الى موقف المشرع العراقي، نجده الوحيد من بين التشريعات محل المقارنة الذي تطرق الى تغيير أصالة هذه المجموعة ، وذلك في نص المادة (٦) من قانون حماية حق المؤلف ، والتي جاء فيها ((يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصاله او الترتيب او الاختيار او اي جهد اخر يستحق الحماية :-

١- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر ...)).

٢- الوثائق الرسمية :- تشمل الوثائق الرسمية نصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية واحكام القضاء ، واذا رجعنا الى موقف التشريعات محل المقارنة ، نجد ان المشرع الفرنسي لم يتطرق الى احكام هذه الوثائق وآلية تغيير اصالتها ، بخلاف المشرع العراقي والمصري ، اللذان عالجوا لذلك ، الا ان معالجهما كان فيه اختلاف واضح ، فالمشرع المصري في المادة (١٤١/اولاً) من قانون حماية الملكية الفكرية لم يمنح هذه الوثائق الحماية القانونية ، وبالنتيجة يستطيع ان يستحوذ عليها والتعامل معها من جهة ، وكذلك لم ينص على آلية الدمج بالاختيار والترتيب ومدى دور جهد الجامع في لتلك الوثائق في تمتعها بالحماية .

من نوع واحد كأن تكون جميعها مصنفات ادبية او وثائق رسمية او ... الخ . ويمكن ان يكون الدمج عن طريق دمج مصنفات مختلفة النوع ، مثل المصنفات متعددة الوسائط . وعليه سنقسم هذه المطلب على ثلاث فروع ، نبين الاول شروط الدمج ، فيما سنخصص الثاني لدراسة دمج المصنفات ذات النوع الواحد ، بينما سنفرد الثالث لبحث دمج المصنفات مختلفة النوع .

### المطلب الاول

#### الدمج عن طريق جمع المصنفات ذات النوع

##### الواحد

يدخل في نطاق هذه الحالة كل المجموعات والمختارات التي يستعان بها في نفس المصنفات ذات الاصاله ، كذلك قواعد البيانات ، وهذا ما سنبينه في الفقرات الآتية :-

اولاً/ المجموعات والمختارات :- تشمل هذه المجموعة كل المجموعات والمختارات التي يستعان فيها من اصالة المصنفات الاصلية ، وهي وفق التقسيم الآتي :-

١- مختارات الشعر والنثر :- هذه المختارات تكون منقولة من مصنفات أصيلة سابقة ، وهي لا تخرج عن أحد احتمالين ، أولهما ان هذه المصنفات قد انتهت مدة حمايتها ومن ثم يحق لصاحب الدمج دون استئذان ورثة صاحب المصنف الأصيل السابق ان يأخذ منها ما يشاء ، وثانيهما ان هذه المصنفات لا زالت تتمتع بالحماية القانونية ، في هذه الحالة يجب على

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

المصنفات الأصيلة التي آلت الى الملك العام ، وكان ترتيبها مبتكراً متبعاً في ذلك خطة ابتدعها ، كوضع المصنفات الأصيلة التي ترجع الى عهد وأحد بعضها جنب بعض ليدل بذلك على مميزات ذلك العهد (٤٨) .

**ثانياً/ دمج قواعد البيانات :-** تعرف قواعد البيانات بانها (( تلك المعطيات او المعلومات التي تعد من قبل الفرد في مواضيع مختلفة بكلمات او ارقام او رموز ، ليتم تخزينها او استرجاعها في اي وقت يحتاج اليها (٤٩) )) . او انها (( مجموعة بيانات او عناصر اخرى مستقلة ومنظمة بطريقة منهجية يتوفر فيها عنصر الابتكار والترتيب والتبويب ، ويمكن الوصول اليها بطريقة إلكترونية )) (٥٠) . وعرفت بأنها (( تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار او التبويب او اي مجهود شخصي آخر )) (٥١) .

ومن هنا نجد ان دمج قواعد البيانات باعتبارها مصنفات أصيلة يمكن ان يكون بشكل عناصر أخرى مستقلة ، اذ ان كل عناصر المصنفات مستقلة في قواعد البيانات ، وهكذا سلسلة واسعة من البيانات والمختارات يمكن لها انشاء قواعد بيانات ، منها مختارات من الروايات ، الشعر ، القصص ، الافلام ، والمصنفات الموسيقية .. الخ .. من جهة ، ومن جهة أخرى ينبغي ان يتم ترتيب تلك المجموعات بشكل نظامي او منهجي لا مجرد ادماج للمعلومات (٥٢) .

بخلاف المشرع العراقي الذي منحها الحماية القانونية من جهة ، والنص بشكل صريح على الية التغيير صالتها ، في نص المادة (٦) التي جاء فيها (( يتمتع ما يلي بالحماية طالما كان متميزاً بطابع الاصلية او الترتيب او الاختيار او اي جهد شخصي كان يستحق الحماية :-

٣- مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية )) .

**٣- المصنفات الأصيلة التي آلت الى الملك العام :-** تعرف اصالة المصنفات التي آلت الى الملك العام بأنها (( المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من المصنفات الادبية والفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفها وذوي الحقوق )) (٤٦) . وبالنتيجة فأن انقضاء مدة حمايتها ، فأنها لا تتمتع بالحماية القانونية ، علماً ان انتهاء مدة حمايتها يتعلق بالحق المادي لأصالتها ، وبالتالي يستطيع ان يقوم بدمجها مع أصالة المصنفات الاخرى التي آلت الى الملك العام كذلك واطهارها بشكل اخر (٤٧) .

فإذا ما قام شخص بدمج مصنف أصيل آل الى الملك العام و لم يقم بدفع المقابل الى أحد ، فأنه يكون من حق أي شخص آخر ان يدمج ذلك المصنف أيضاً وليس للأول ان يعترض على ذلك إذا اقتصر عمله على إعادة إظهاره دون أي تغيير ، الا إذا بذل جهداً ابداعياً في جمع

## أثر التغير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

### المطلب الثاني

#### دمج المصنفات ذات الانواع المختلفة

وفق هذا النوع يقوم صاحب المصنف الأصيل الجديد بالاستعانة بمجموعات عدة من المصنفات الاصلية ليدمجها في أصيل واحد ، ويتم هذا الدمج في مصنفات أصيلة متعددة الوسائط ، وبناءً عليه سوف نتناول هذا النوع من انواع الدمج على ثلاث فقرات ، سنفرد أولهما لبيان تعريف المصنف متعدد الوسائط ، فيما سنخصص ثانيهما طبيعة دمج المصنف الأصيل متعدد الوسائط ، بينما سنكرس ثالثهما لبحث طرق دمج المصنف الأصيل المتعدد الوسائط .

أولاً/ مفهوم مصنف متعدد الوسائط :- تعرف المصنفات متعددة الوسائط انها ((مصنفات ذات طبيعة مركبة تجمع بين النص والصوت والصورة والفيديو بصورة رقمية ، كل ذلك بفضل برنامج معلوماتي ، وهي قابلة للاستخدام بطريقة تفاعلية من خلال الاقراص المدمجة (DVD-ROM- (CD-ROM) ، كالموسوعات المتداولة ، او من خلال شبكة الانترنت ))<sup>(٥٣)</sup> .

فالمصنف متعدد الوسائط ، لا يتميز عن المصنفات الاخرى الا على اساس مزجه وجمعه لمصنفات عدة مختلفة النوع ، وذلك مهما كانت الوسيلة التقنية المستخدمة لتخزينها ، ويكون تخزين المعلومات المختلفة في مجموعة معينة عن طريق الآلة ، حيث تسمح هذه التقنية من

وصف المصنف متعدد الوسائط وعرضه في تعبير موحد للصوت والصورة<sup>(٥٤)</sup> .

يتضح من ذلك ، ان المصنف متعدد الوسائط يعد انتاجاً فكرياً مركباً من عناصر عدة مختلفة النوع بهدف نشرها او عرضها بطريقة تفاعلية ، وهي تتميز بثلاث ميزات<sup>(٥٥)</sup> ، هي :-

١- ان المصنف متعدد الوسائط يعد مصنفاً يجمع ويدمج مصنفات مختلفة النوع ، او بيانات متعددة ، وهي الصورة الثابتة والصورة المتحركة ، حيث يتم تخزين هذه العناصر وعرضها على الشاشة بمجرد الاتصال بالمصنف المتعدد الوسائط ، وهي عملية تسمح بعرض المصنفات والبيانات مختلفة النوع الى مصنف واحد او مجموعة متفاعلة بينها .

٢- الانتاج متعدد الوسائط يتضمن شكلاً خاصاً به او هيكلأ معيناً كسيناريو او فهرساً يعطي لهذا المصنف وحدته .

ثانياً/ الطبيعة القانونية للمصنف متعدد الوسائط :- اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للمصنف متعدد الوسائط ، حيث ذهب رأي الى وصف المصنف متعدد الوسائط بالصفة البرمجية ، اذ عمد هذا الرأي الى تغليب البرمجة كعنصر رئيسي في العمل ، واضعاً إياه كبرنامج حاسب آلي ، مستنداً على ان آلية عمل هذا النوع ، وهي الطريقة البرمجية في عرض ، مهتم بالشكل الذي يظهر فيه هذا المصنف<sup>(٥٦)</sup> .

## أثر التغير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

وهنا نجد ان هنالك مجموعة من الحقوق الخاصة والعناصر التي يمكن لصاحب الدمج استعمالها وبكل حرية ، وهي كالاتي<sup>(٦١)</sup>:-

١- كل الإبداعات المحمية بحق المؤلف ، والتي تمثل ابداع لشكل أصلي .

٢- كل الإبداعات و الأداءات المحمية بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف ، كالأداءات الموسيقية والفنية وغيرها .

٣- كل العناصر والإبداعات المحمية بقانون الملكية الصناعية والتجارية ، كالاختراعات وعلامات السلعة او الخدمة .

٤- العناصر المحمية بالحقوق المتصلة بالشخصية كالحق في الصورة والاسم .

### الخاتمة

بعد ان أنهينا بحثنا ، توصلنا الى جملة من النتائج نطرح على ضوءها مجموعة من التوصيات .

### أولاً / النتائج

١ - في حالة اثار نزع بشأن عائديه الاصالة ، فالشخص الذي يفصل في ذلك النزاع ، هو الشخص المهني ، وهو الشخص الذي يفترض ان يكون على اطلاع بالحالة العلمية السابقة لتحديد عائديه تلك الاصالة .

٢- يتم تغيير صفة الاصالة بطرق عدة ، ومن أبرز تلك الطرق هو طريق تحويل أصالة

فيما ذهب الرأي الثاني الى تكييف المصنف متعدد الوسائط بانه من قبيل المصنفات السمعية والبصرية<sup>(٥٧)</sup> ، وهنا نجد انه لا يمكن ان نكيف المصنف متعدد الوسائط بالمصنفات السمعية البصرية ، ذلك لان المصنفات الأخيرة وضعت لتطبيق على مصنفات السينما والمصنفات التلفزيونية فقط<sup>(٥٨)</sup>، وهذا ما جسده الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣ ، والتي ذهبت الى ان الوسائط المتعددة لا تعد من فئة الاعمال السمعية والبصرية بالنظر لطابعها التفاعلي ، حيث ان للمستخدم امكانية التدخل دائماً لتعديل الترتيب ولتعديل مسارات العرض<sup>(٥٩)</sup>.

### ثالثاً / طريقة دمج المصنف متعدد الوسائط

- يتم دمج هذا المصنف عن طريق دمج عناصر سابقة الوجود ، وهذا ما يتم عن طريق الاقتباس من الابداعات الموجودة سابقاً ، علماً ان صاحب الدمج ليس حراً بالمطلق في جمع العناصر الموجودة سابقاً ، اذ ان هنالك عناصر عليها حق ملكية لمؤلفين سابقين يجب الحصول على موافقاتهم بهذا الشأن ، والعناصر او البيانات سابقة الوجود التي يمكن للمصنف متعددة الوسائط جمعها وإدماجها تتمثل في نوعين ، الاول محمية والثانية غير محمية<sup>(٦٠)</sup> .

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة .....

التغيير فيما يخص حالات دمج الأصالة مع أخرى سواء اكانت من نفس النوع او ذات انواع مختلفة ، لا ان يقتصر الموضوع على النص على الحماية القانونية بعد التغيير .

٢- نقترح على المشرع العراقي ان يحدد الشخص الذي يفصل في حسم النزاع الذي قد ينشأ في مسألة ثبوت الأصالة ، على أن يحدد القواعد التي يتم الاعتماد عليها في الفصل في ذلك النزاع وبنصوص خاصة .

المصنفات الفكرية سواء كان في المجال السمعي او البصري او في مجال الفني .

٣- توصلنا ان من أبرز حالات التغيير ، هي حالة دمج أصالة المصنفات ، سواء كانت الدمج يتم من خلال دمج المصنفات من ذات واحد ام من ذوات مختلفة .

ثانياً / المقترحات :-

١- نقترح على المشرع العراقي ان ينظم مسائلة تغيير صفة الاصالة بنصوص خاصة مع بيان الاثار القانونية بشكل خاص ، خاصة مسالة

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

### الهوامش:

- (١) د . خالد ممدوح ابراهيم : حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية - الملكية الادبية والفنية- برامج الكمبيوتر، الاصناف النباتية - أسماء الدومين - الحماية الحدودية، ط١، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٤٦٢ .
- (٢) المرجع نفسه : ٤٦١ .
- (٣) د . بلال محمود عبد الله : حق المؤلف في القوانين العربية ، ط ١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٧٣ .
- (٤) د . فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٤٣٩ .
- (٥) ينظر في ذلك المادة (٣/٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والمقابل للمادة (٤/٤٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري النافذ .
- (٦) بشيخ فاطمة الزهراء ، المصنفات المشتقة من الاصل في الملكية الادبية والفنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة وهران ، الجزائر، ٢٠١٢- ٢٠١٣ . ص ١٠٥ .
- (٧) المرجع نفسه : ص ١٠٥-١٠٦ .
- (٨) د . بلال محمد عبد الله : مرجع سابق ، ص ٧٤ .
- (٩) بشيخ فاطمة الزهراء : مرجع سابق ، ص ١٠٦ .
- (١٠) د . شحاته غريب شلقامي: مرجع سابق ، ص ٨١ ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ والمقابل لنص المادة (١٤٣/١ ثالثاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ على انه (( ... اذا حصل حذف وتغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او
- التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية والفنية )) .
- (١١) د . حازم عبد السلام المجالي : حماية الحق المالي للمؤلف ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ .
- (١٢) د . محمد ابو بكر : المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ .
- (١٣) ينظر في ذلك المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابل للمادة (١٧٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والمقابلة للمادة (3-112-L) من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي .
- (١٤) د . محمد حسام لطفي : حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٧ ، ص ٩ .
- (١٥) د . جمال هارون : مرجع سابق د . جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني ، ط ١ ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤١ .
- (١٦) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ٩٧ .
- (١٧) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ٧٨ .
- (١٨) يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٨ .
- (١٩) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، مج ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر فقرة ١٨٣ ، ص ٢٧٥ .
- (20) Claude COLOMBET, proprieTeliTteraireTarTisTigueeTvoisins , ge edition , Dalloz , 1999, P.59

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

- أشار الى ذلك د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ٨٦-٨٧ .
- (٢١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف الفكرية في القانون الصحفي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٩٨ .
- (٢٢) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : حق الملكية ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .
- (٢٣) المرجع نفسه : ص ٢٧٧ .
- (٢٤) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ٨٧ .
- (٢٥) د . فرحة زراويصالح : مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .
- (٢٦) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .
- (٢٧) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : حق الملكية ، ج ٨ ، مرجع سابق ، الفقرة ١٨٦ ، ص ٢٨٧ .
- (٢٨) نقلاً عن د . فرحة زراويصالح : مرجع سابق ، ص ٤٤٢ .
- (٢٩) د . سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .
- (٣٠) د . فرحة زراويصالح : المرجع السابق ، ص ٤٤٢ .
- (٣١) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ٩٠ .
- (٣٢) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : حق الملكية ، ج ٨ ، مرجع سابق ، الفقرة ١٨٦ ، ص ٢٧٨ .
- (٣٣) د . محمد امين الرومي : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٥ .
- (٣٤) د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٤ .
- (٣٥) المرجع نفسه: ص ٢٢٠-٢٢١ .
- (٣٦) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : حق الملكية ، ج ٨ ، مرجع سابق ، الفقرة ١٧٨ ، ص ٢٦٩ .
- (٣٧) د . نواف كنعان : مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .
- (٣٨) د . عجه الجيلاني : ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- (٣٩) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : مرجع سابق ، الفقرة ١٨٠ ، ص ٢٧٢ .
- (٤٠) د . نواف كنعان : مرجع سابق ، ص ١٤٣ .
- (٤١) د . عجه الجيلاني : مرجع سابق ، ص ٧٥ .
- (٤٢) د . المرجع نفسه: ص ٧٥ .
- (٤٣) د . نواف كنعان : مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
- (٤٤) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : حق الملكية ، ج ٨ ، مرجع سابق ، فقرة ١٨٢ ، ص ٢٧٤ .
- (٤٥) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ٩٣-٩٤ .
- (٤٦) بشيخ فاطمة الزهراء : مرجع سابق ، ص ١٢٦ .
- (٤٧) د . رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ : مرجع سابق ، ص ٣٩ .
- (٤٨) د . عبد الرزاق احمد السنهوري : حق الملكية ، ج ٨ ، مرجع سابق ، الفقرة ١٧٤ ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .
- (٤٩) د . شحاته غريب شلقامي : مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (٥٠) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ١١١ .
- (٥١) د . عبد الفتاح بيومي حجازي : مرجع سابق ، ص ٢٤٤ .
- (٥٢) بشيخ فاطمة الزهراء : مرجع سابق ، ص ١٣٢-١٣٣ .
- (٥٣) د . بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص ١١٥ .

pouvaients'assimiler à des productions  
audiovisuelles" cass , civ lerech ., ch.,28  
janier 2003.00–20.294.Bull.civ.2003n029  
<https://www.legigrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007045523.>,

اشار الى ذلك د. بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ،  
ص ١١٦ .

(٦٠) بشيخ فاطمة الزهراء : مرجع سابق ، ص ١٤٠ .  
(٦١) المرجع نفسه : ص ١٤١ .

(54)E.D EDRIEUX,  
NumerigueeTdroitd'auTeuT , JCP, ed .  
G.n0 41.10 octobre2001 . P.1353.

أشار اليه بشيخ فاطمة الزهراء : مرجع سابق ، ص  
١٣٩ .

(55)J.DANIEL eT A.DOIRON,  
proprieTeintellecTuelle .eT concurrence –  
multimedia, p.l.mai 1997, vol.9.n03,p.347

(٥٦) د. بلال محمود عبد الله : مرجع سابق ، ص  
١١٥ .

(٥٧) المرجع نفسه : ص ١١٥ .

(٥٨) بشيخ فاطمة الزهراء : مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٥٩) نص القرار باللغة الفرنسية

Maisattendu, sur la première branche, que  
le moyenmanque en fait, la  
courd'appelayantexpressémentretenuque  
les oeuvres multimédiaslitigieusesétaient  
des oeuvres de l'esprit et que Guy X... en  
étaitl'auteur ; sur la deuxièmebranche,  
qu'ayantconstaté l'absence d'un  
défilementlinéaire des séquences,  
l'interventiontoujours possible de  
l'utilisateur pour en modifier l'ordre, et la  
succession non de  
séquencesaniméesd'imagesmais de  
séquences fixes pouvantcontenir des  
images animées, elle a  
pujugerquelesditescréations ne

## أثر التغير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

### المصادر

#### المصادر اللغوية

١. الشيخ عبد الله البستاني :معجم اللغة ، دون سند نشر ، بيروت لبنان ، ١٩٢٧، ١٣٦٦. وكذلك لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، ط٢٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦،

٢. ٢٠٠٥

٣. أبراد شرمان ونيولينبتلي ، ترجمة محمد فاروق القوتلي ، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر ، دراسات كمبرج في حقوق الملكية الادبية ، مكتبة الاعبيكان ، بدون مكان وسنة نشر

٤. د. احمد سلامة ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤،

٥. د. أحمد سلامة محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدى، دار التأليف ، مصر، ١٩٥٩، ص٨٧.

٦. د. انور طلبه : حماية حقوق الملكية الفكرية ، ناس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٥،

٧. د. توفيق حسن فرج : المدخل للعلوم القانونية ، ط٢، بدون مكان طبع، ١٩٥٩، ص٣٢٠. ود. أحمد سلامة محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق في القانون المدى، دار التأليف ، مصر، ١٩٥٩، ص٣٢٠.

٨. حيدر حسن هادي اللامي: الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الثامن والتاسع ، ص ٢٩٦

ولويس هارمس : انفاذ حقوق الملكية الفكرية ط٣

، المنظمة العالمية للملكية الفكرية wibo، ٢٠١٢،

٩. د. حسن ابو النجا، مصر المدخل لدراسة القانون

، نظرية الحق ، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥،

١٠. د. د. حازم عبد السلام المجالي : حماية الحق المالي

للمؤلف ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠،

١١. د. خالد مصطفى فهمي :الحماية القانونية لبرامج

الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية

المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار الجامعة الجديدة

، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،

١٢. د. خالد ممدوح ابراهيم : حقوق الملكية الفكرية ،

ط١، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

١٣. د. جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الادبي

للمؤلف في التشريع الأردني ، ط١ ، الثقافة للنشر

والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .

١٤. د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ : المصنفات

المشتقة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .

١٥. د. محمد ابو بكر : المبادئ الاولية لحقوق المؤلف

والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ط١، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥

١٦. د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، ط٨ ،

دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩،

١٧. د. سهيل حسن الفتلاوي : حقوق المؤلف الادبية في

القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧

١٨. د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في

القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الازرطة ،

مصر، ٢٠٠٨ .

١٩. د. صلاح زين الدين ، المدخل الى الملكية الفكرية

، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ،

٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، مج ٨، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة نشر .
٢١. د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،
٢٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط ١، بهجات للطباعة والتجليد ، الرزازيق ، ٢٠٠٨ ،
٢٣. د. عجة الجيلاني ،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٢٤. د. عصمت عبد المجيد بكر : الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، ط ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨
٢٥. د. عصمت عبد المجيد بكر: حقوق المؤلف في القوانين العربية ط ١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨
٢٦. د. فاروق الاباصيري : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،
٢٧. د. فاطمة زكريا محمد عبد الرزاق : حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ،
٢٨. د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١ .
٢٩. د. كمال سعدي جمال : حقوق المؤلف ، حقوق الصحافة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ،
٣٠. كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨
٣١. محمد علي عمران ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨ ،
٣٢. د. محمد امين الرومي : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
٣٣. د. محمد حسام لطفي : حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٧
٣٤. د. محمد محسن ابراهيم النجار : التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ،
٣٥. د. محمد بن براك الفوزان : نظام حماية حقوق المؤلف ، في المملكة العربية السعودية ، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠ .
٣٦. د. محمد سعد الرحالة و د. ايناس الخالدي : مقدمات في الملكية الفكرية ، دار الحامد للنشر، والتوزيع ، عمان . ٢٠١٢ ،
٣٧. د. محمود الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ،
٣٨. د. نبيل أبراهيم سعد ، المدخل الى القانون ، نظرية الحق ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ،
٣٩. د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
٤٠. د. يسرية عبد الجليل : الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٥ ،

- ٩- د. سهيل حسن الفتلاوي : حقوق المؤلف الادبية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧
- ١٠- د. شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الازرطة ، مصر، ٢٠٠٨ .
- ١١- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية، مج ٨، دار النهضة العربية، القاهرة ، دون سنة نشر .
- ١٢- د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦
- ١٣- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : حقوق المؤلف في القانون المقارن، ط١، بهجات للطباعة والتجليد ، الزقازيق ، ٢٠٠٨،
- ١٤- د. عصمت عبد المجيد بكر: حقوق المؤلف في القوانين العربية ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨
- ١٥- د. فاروق الاباصيري : نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،
- ١٦- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠١ .
- ١٧- د. كمال سعدي جمال : حقوق المؤلف ، حقوق الصحافة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١،
- ١٨- د.كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨
- ١٩- محمد علي عمران ، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨، ٢٠٠٨،

٤١. يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤.

## المراجع

### أولاً / الكتب القانونية

- ١- د. بلال محمد عبد الله : حق المؤلف في القوانين العربية ، ط ١ ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت ، ٢٠١٨ .
- ٢- د. حازم عبد السلام المجالي : حماية الحق المالي للمؤلف ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠
- ٣- د. خالد مصطفى فهمي :الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ،
- ٤- د. خالد ممدوح ابراهيم : حقوق الملكية الفكرية ، ط١، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ٥- د. جمال هارون ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني ، ط ١ ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ .
- ٦- د. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ : المصنفات المشتقة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ .
- ٧- د. محمد ابو بكر : المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥
- ٨- د. سميحة القليوبي : الملكية الصناعية ، ط ٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩،

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

- ٢٠- د. محمد امين الرومي : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
- ٢١- د. محمد حسام لطفي : حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٧
- ٢٢- د. محمد محسن ابراهيم النجار : التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ،
- ٢٣- د. محمد بن براك الفوزان : نظام حماية حقوق المؤلف ، في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص٣٠ .
- ٢٤- د. محمد سعد الرحالة و د. ايناس الخالدي : مقدمات في الملكية الفكرية ، دار الحامد للنشر ، والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ،
- ٢٥- د. محمود الكردي : حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ،
- ٢٦- د. نبيل أبراهيم سعد ، المدخل الى القانون ، نظرية الحق ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ،
- ٢٧- د. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
- ٢٨- د. يسرية عبد الجليل : الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٥ ،
- ٢٩- يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤ .
- ثانياً / الرسائل والأطاريح
١. بشيخ فاطمة الزهراء ، المصنفات المشتقة من الاصل في الملكية الادبية والفنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة وهران ، الجزائر، ٢٠١٢ - ٢٠١٣ .
٢. فاطمة جلال عبد الله شهاب الدين : حقوق الملكية الفكرية في المصنفات المشتركة والجامعية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ، ٢٠١٤ .
- ثالثاً / البحوث
١. د. غازي ابو عرابي : الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الاردني والمقارن ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٣ ،
٢. حيدر حسن هادي اللامي : الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، العدد الثامن والتاسع ، دون سنة نشر .
- رابعاً / بحوث الأنترنيت
١. رامي أبراهيم حسن الزواهره ومحمد خليل ابو بكر ومنير محمد العفشيات وحسام حامد الكساسبة ، الابتكار كشرط لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثر تكنولوجيا المعلومات عليه، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي (تاريخ الزيارة الخميس ٢٠١٩/١٢/٥)
- www.zuj.edu.jo/portal/muner-al../blogi

## أثر التغيير في المصنفات الفكرية على ثبوت الأصالة

خامساً / القوانين

- ١- قانون حق حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٢- تقنين الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .
- ٣- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .